وامتناع لثقله عددهم ويلزمهم ضمان ما أتلفوا من نفس
ومال وإن كان على صورة القتال أما إذا لم يكن قتال
فكما ذكرنا في الباغين وأما إذا أتلفوا في قتال
فحكمه حكم قطاع الطريق ولو أسقطنا الضمان
لم يبعد كل من يريد إتلاف نفس ومال أن
يبدي تأويلا ويفعل من الفساد ما يشاء وفي ذلك
بطلان السياسات وهذا ظاهر سيما إذا لم يكن
قتال لكن احتج الشافعي رضي الله عنه له بأن
قال قتل ابن ملجم عليا كرم الله وجهه متأولا
فأمر بحبسه وقال إن قتلتم فلا تمثلوا به ورأى عليه
القتل وقتله الحسن رضي الله عنه وفي الناس بقية
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما أنكروا القتل ولا عابه أحد وأراد بقوله قتله
متأولا أنه قتله وزعم أن له شبهة وتأويلا
على أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطام
خطبها ابن ملجم وكان علي عليه السلام قتل أباها
في جملة الخوارج فوكلته بالقصاص وهذا يزعم
أن عليه قصاصا وأن الواحد من الورثة ينفرد بالقصاص
وشرطت عليه مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدا وقينة
لنجيبه وفي ذلك قيل
فلم أر مهرا ساقه ذو سماحة كمهر قطام من فصيح وأعجمي

ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المصمم
وأما الذين لهم كثرة وشوكة ولا تأويل لهم
ففي ضمان ما أتلفوا في القتال طريقان أحدهما
القطع بوجوبه لأنهم ليسوا بأهل البغي كالذين لهم التأويل
دون الشوكة ح وأظهرهما طرد القولين المذكورين
في الباغين لأن المعنى المعتبر هناك ترغيبهم في الطاعة
ليجتمع الشمل وتندفع الفتن وهذا المعنى موجود في
أصحاب الشوكة وإن لم يكن لهم تأويل والقولان
المذكوران في أن أهل البغي هل يضمنون جاريان
في المرتدين إذا كانت لهم شوكة وأتلفوا في القتال
مالا أو نفسا ثم تابوا وأسلموا والظاهر نفي الضمان
عند بعضهم وفي التهذيب أن الأصح الوجوب وهو اختيار
المزني رحمه الله لأن المرتدين جنوا على الإسلام
بتأويل ولذلك يغلظ في تأصيلهم وقد يرتب الخلاف
في المرتدين على الخلاف في الباغين وفي كيفية الترتيب
اختلاف رأي فمنهم من يقول إن أوجبنا الضمان على الباغي
فالمرتد أولى بالوجوب وإلا ففي المرتد قولان والفرق
أنه أولى بالتغليظ وعلى هذا ينبني اختيار القفال
رحمه الله وآخرون يقول إن لم يوجب الضمان على الباغي
فعلى المرتد أولى وإن أوجبنا على الباغي ففيه قولان
والفرق أن المرتدين منخلعون عن الإسلام وحكمه

Copyright © King Saud University